المأخوذة منها الفروع الجزئية . ومن سماته اصول الشرع واصول الفقه واصول الدين وان كان الاخير علم العقائد ايضا . ونسبته للعلوم انه اصل للفروع والاحكام الشرعية وان كان فرعا بالنسبة لعلم العقائد الدينية . واما المقالات السبعة ففي الادلة السبعة وذلك لان الادلة التي استدل بها مجموع الائمة الاربعة سبعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي عند جميعهم والاستحسان عند الحنفية والاستصحاب عند الشافعية والعرف العام عند المالكية .

أما الكتاب فهو الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم الدال على المعنى على الصحيح ولا تعرف احكام الشرع الا بمعرفة اقسامها واولها أربع تقسيمات باربع اعتبارات

الاعتبار الاول باعتبار وجوه النظم وأقسامه أربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثاني باعتبار البيان وهي أربعة أيضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ويقابل البيان اربعة باعتبار الخفاء وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه .

والثالث باعتبار الاستعمال وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية . والرابع باعتبار الوقوف على المعنى المراد وهي اربعة ايضا عبارة النص واشارة النص ودلالة النص واقتضاؤه . وتتبع ذلك معرفة مواضعها وترتيبها واحكامها ومعانيها . وجه الحصر أن الاقسام اما اقسام للنظم او للمعنى فان كان الاول فاما يجب دلالته على معناه او يجب استعماله في معناه فان كان يجب دلالته فاما ان يعتبر فيها الظهور او لا فان لم يعتبر فهو التقسيم الاول وان اعتبر فهو التقسيم الثاني

وان كان يجب لاستعماله فهو التقسيم الثالث وان كانت اقسام المعنى فهو التقسيم الرابع لانه لا يقسم فيه الا الحكم وهو معنى مستفاد من النص . ووجه حصر التقسيم الاول في الاربعة ان اللفظ اما أن يدل على معنى واحد او اكثر والاول ان كان على الانفراد فهو الخاص وعلى الاجتماع فهو العام والثاني ان ترجح البعض على البعض فهو المؤول والا فالمشترك . وعليك بتصور هذا الجدول الكاشف برقم الادلة السبعة مع تقسيماتها اجمالا وتبلوه التفصيل لما يضاع بعد الى ان شاء الله تعالى فيرى المعنى في صورتين مختلفتين فتكمل لذة العلم لان علمين خير من علم واحد فتكون اوضح في النفس واقرب للاستحضار ان شاء الله تعالى

(وقد تختلف الاحرف مع وجود الدائرة)

{صورة الجدول}

الأدلة التي استدل بها مجموع الأئمة رضي الله عنهم سبعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس المستنبط من احدها عند جميعهم والاستحسان عند الحنفية والعرف العام عند المالكية والاستصحاب عند الشافعية وكل تقسيمات تخصه الا تقسيمات الكتاب فانها تجري في السنة ايضا .

الكتاب اسم للنظم والمعنى على الصحيح وله تقسيمات اعتبارية تتوقف على معرفتها الاحكام الشرعية . باعتبار وجوه النظم خاص عام مشترك مؤول . الخاص لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد ومنه الامر والنهي والمطلق والعدد وحكمه انه يثبت بنفسه لا يحتمل البيان التغيير لئلا يلزم تحصيل الحاصل ولان شرط بيان التغيير ان يكون المبين مجملا او مشكلا لا بينا .

والعام ما يتناول افرادا كثيرة متفقة الحدود على سبيل الشمول ومنه اسماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)